المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة كلميم واد نون
إقليم كلميم
جماعة كلميم
كتابة المجلس

دورة استثنائية للمجلس الجماعي لكلميم بتاريخ 2021/11/23

ملخص مقررات الدورة

جدول أعمال الدورة :

- **التداول بشأن اتفاقية بشأن إحداث مؤسسة التعاون ما بين الجماعات بإقليم كلميم .**

اتفاقية إحداث مؤسسة التعاون ما بين الجماعات بإقليم كلميم

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 133 منه،
- وبناء على رغبة الجماعات المعنية في احداث مؤسسة للتعاون بين الجماعات لممارسة المهام المتفق عليها،
- تم الاتفاق بين جماعات : كلميم، بويزكارن، ابانو، لقصابي تكوست، لبيار، تركى وساي، الشاطئ الأبيض، تلوين اسكا، تكليت، فاصك، اسرير، راس امليل، افركط، تغجيجت، اداي، افران الأطلس الصغير، تيمولاي، تكانت، ايت بوفلن، امطضي على ما يلي:

المادة 1 : يعلن عن تأسيس مؤسسة التعاون بين الجماعات لمدة غير محددة تدعى "واد نون" وتتكون هذه المؤسسة من الجماعات التالية المتصلة ترابيا:

كلميم، بويزكارن، ابانو، لقصابي تكوست، لبيار، تركى وساي، الشاطئ الأبيض، تلوين اسكا، تكليت، فاصك، اسرير، راس امليل، افركط، تغجيجت، اداي، افران الاطلس الصغير، تيمولاي، تكانت، ايت بوفلن،أمطضي.

المادة 2 : تهدف هذه المؤسسة إلى تدبير المرفق التالي :

- النقل الجماعي وإعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية.

يمكن أن تناط بالمؤسسة علاوة على ذلك كل مهمة تقرر الجماعات المكونة لها باتفاق مشترك إسنادها اليها.

المادة 3 : يشمل مدار تدخل مؤسسة " واد نون " النفوذ الترابي للجماعات المكونة لها.

المادة 4 : يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة " واد نون" بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمؤسسة وللجماعة او الجماعات المعنية ولمجلس المؤسسة ووفقا لاتفاقية ملحقة.

المادة 5 : يمكن لأي جماعة من الجماعات المكونة للمؤسسة الانسحاب منها بعد أن يتخذ مجلسها مقررا يقضي بالموافقة على ذلك وبعد إخبار مجلس المؤسسة بالمقرر المذكور على الأقل ستة (6) أشهر قبل التاريخ الذي تعتزم فيه القيام بهذا الانسحاب.

ويعلن عن الانسحاب بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأكد من وفاء الجماعة المعنية بكافة التزاماتها تجاه المؤسسة.

وفي هذه الحالة، ليس للجماعة المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها برسم الموارد المالية للمؤسسة.

المادة 6 : تتخذ مؤسسة " واد نون " كمقر لها بمقر دائرة كلميم مدينة كلميم.

المادة 7 : يمكن تغيير مقر المؤسسة أو اسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك.

المادة 8 : يتكون مستخدمو مؤسسة " واد نون " من :

- الموظفين الملحقين لدى المؤسسة من طرف الجماعات المكونة لها او من لدن إدارات أخرى،
- الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من قبلها،
- الموظفون والأعوان الذين تضعهم الدولة او الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

المادة 9 : تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

- ✓ مساهمات الجماعات المكونة للمؤسسة في ميزانيتها،

- ✓ الإمدادات التي تقدمها الدولة،
- ✓ المداخيل المرتبطة بالمرافق المحمولة للمؤسسة،
- ✓ الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة،
- ✓ مداخيل تدبير الممتلكات،
- ✓ حصيلة الاقتراضات المرخص لها،
- ✓ الهبات والوصايا،
- ✓ مداخيل مختلفة،

تلتزم الجماعات المكونة لمؤسسة " واد نون" بتحويل مساهمة سنوية تقدر ب :

- جماعة كلميم : 50.000 درهم.
- جماعة بويزكارن : 20.000 درهم.
- باقي الجماعات : 10.000 درهم لكل جماعة .

كما تلتزم كل جماعة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير العقارات والمنقولات لحسن تسيير المؤسسة.

المادة 10: تتألف مؤسسة " واد نون " من الأجهزة التالية:

- مجلس المؤسسة: يتألف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات من رؤساء مجالس الجماعات المعنية ومن أعضاء منتدبين من طرف كل مجلس على حدة.
- مكتب المؤسسة: يتألف مكتب مؤسسة التعاون بين الجماعات من رؤساء مجالس الجماعات المعنية وينتخب من بينهم رئيسا لمجلس المؤسسة.
- كاتب المجلس ونائبه : ينتخب أعضاء مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات كاتبا ونائبا له قصد القيام بالمهام المنصوص عليها بالقانون التنظيمي المشار إليه بالتمهيد أعلاه.

المادة 11 : تعتبر مساهمات الجماعات الواجب تحويلها لفائدة مؤسسة " واد نون " نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة.

المادة 12: تحل مؤسسة " واد نون " في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة وفي إدارة المرافق العمومية الجماعية المعهود بها لهذه الأخيرة.

المادة 13: في حالة حدوث نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، يتم حله بصورة ودية بين الأطراف، وإذا لم يتم تسوية الخلاف عن طريق الاتفاق بالتراضي يعرض على السيد والي جهة كلميم واد نون، عامل إقليم كلميم، واللجوء إلى القضاء المختص في حالة تعذر إيجاد حل ودي للخلاف.

المادة 14: تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.